في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى قطا بن حمزة
سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللآخر
مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا
بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد
ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله
قيل له فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة وللالف
دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في
مال الغيب ومراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم
مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا
في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول
ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك
رضي الله عنه ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي التهذيب
ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي
بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن
ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف
المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين
يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه
فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي **كتاب القسمة** مات وترك
امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة على علم وان لم
يكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخير اعانة المفتين في القسمة الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان
اهل القرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي
فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى

اشباه

اشباه في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بنى بها
احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما
فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ
البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوضيع من
كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي خراب
ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا
وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على
ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها النفقة فالعمارة ميراث وتغرم المرأة
قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم
ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال المفتي العمارة للمرأة ولا شيء
عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا
التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها اخر الذخيرة البرهانية
في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة بان
ادعى غبنا فيها يسير بحيث يدخل تحت تقويم المقوم لا تسمع وان فاحشا
ان قسم بالقضاء لا بالرضا تسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب
القسمة اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في
القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قال قائل بانه لا يسمعون
ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه من الغلط و
الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو
الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي
الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد
القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا

Copyright King Saud University